

الوعي الضريبي

دورية إلكترونية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
العدد ٧١ - كانون الثاني - ٢٠٢٠



وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تحديث نماذج اقرارات ضريبة الدخل للسنة المالية ٢٠١٩



قامت الدائرة بتحديث اقرارات ضريبة الدخل الخاصة بالسنة المالية ٢٠١٩ ووضعتها على موقعها الالكتروني وتم ادخالها وبرمجتها على برنامج الحكومة الالكتروني لجميع فئات المكلفين من مستخدمين وافراد وشركات ومناطق تنمية على الرابط <http://www.istd.gov.jo/Arabic/All>Returns.aspx>.
وقد تم تحديث الاقرارات الضريبية لتتوافق مع التعديلات القانونية التي طرأت على قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بخصوص دخول المكلفين المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٩.

وشمل تحديث نماذج اقرارات ضريبة الدخل كافة فئات المكلفين من الموظفين (المستخدمين) والافراد والشركات بما فيها الشركات المالية المتمثلة في (البنوك وشركات التأمين واعادة التأمين والشركات المالية والوساطة المالية والانشطة التمويلية) والشركات الاخرى للنشاط الصناعي والتجاري والعقاري والمقاولات والخدمات... وغيرها.

كما تم تحديث نموذج اقرار ضريبة الدخل الخاص بالمكلفين المسجلين في المناطق التنموية/ هيئة الاستثمار للأنشطة المرخص ممارستها داخل المناطق التنموية واستحداث نموذج خاص بالمكلفين المسجلين في سلطة اقليم البترا، وتدعو الدائرة المكلفين لتقديم الاقرارات خلال الفترة القانونية لتقديم الاقرارات عن الدخول المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٩ اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ولغاية ٣٠/٤/٢٠٢٠.

استحداث قسم للنظر في الاعتراضات الضريبية

استحدثت الدائرة قسماً للاعتراضات في مديرية القضايا للنظر في الاعتراضات مركزياً لمديريات كبار المكلفين ومكافحة التهرب الضريبي ومديريات متوسطة دافعي الضرائب وذلك في ضوء صدور نظام التنظيم الاداري للدائرة والذي صدر في الجريدة الرسمية مطلع العام الجاري بهدف توحيد اجراءات هيئات الاعتراض بما يضمن العدالة الضريبية، في حين ابقت الدائرة هيئات الاعتراض في مديريات صغار المكلفين كما هي وقد تم استحداث مسار الكتروني للاعتراضات ويجاد آلية موحدة لكافة هيئات الاعتراض بالتنسيق مع مديرية القضايا.

توريد الاقتطاعات الضريبية عن الموظفين وفق التشريعات الضريبية

تذكر الدائرة السادة المدراء الماليين في القطاعين العام والخاص الى ضرورة توفيق اقتطاع مبالغ ضريبة الدخل من الرواتب والاجور للمستخدمين والموظفين للسنة المالية ٢٠٢٠ بما يتناسب مع حجم الاعفاءات الشخصية والعائلية التي اقرها قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته والذي حدد حجم الاعفاءات الشخصية والعائلية بتسعة الاف دينار لكل منهما لعام ٢٠٢٠ وما يليه وضرورة توريد هذه الاقتطاعات بشكل شهري اعتباراً من بداية عام ٢٠٢٠.

كما وتذكر الدائرة المدراء الماليين بضرورة تزويد الدائرة بكشوف الاقتطاعات السنوية للموظفين والمستخدمين التي تم اقتطاعها وتوريدها عن السنة المالية ٢٠١٩ قبل نهاية شهر كانون ثاني من العام ٢٠٢٠.

نشر كافة نماذج ضريبة الدخل للسنة المالية ٢٠١٩

اقرار ضريبة الدخل السنوي خاص بالموظفين (الشخص الطبيعي)	اقرار ضريبة الدخل السنوي خاص بالمكلفين المسجلين في اقليم البترا للأنشطة المرخص بممارستها داخل الاقليم للمكلفين المسجلين لدى سلطة اقليم البترا التنموي السياحي	اقرار ضريبة الدخل السنوي خاص بالشركات (الشخص الاعتباري) (بنوك/ شركات تأمين واعادة تأمين/ الشركات المالية والوساطة المالية والانشطة التمويلية)
اقرار ضريبة الدخل السنوي خاص بالافراد (الشخص الطبيعي)	اقرار ضريبة الدخل السنوي خاص بالمكلفين المسجلين في هيئة الاستثمار للأنشطة المرخص بممارستها داخل المناطق التنموية	اقرار ضريبة الدخل السنوي خاص بالشركات (الشخص الاعتباري) (صناعية/تجارية/مقارنات/ مقاولات/خدمات/أخرى)

<http://www.istd.gov.jo/Arabic/All>Returns.aspx>

ورشة عمل لتطوير الخدمات المقدمة للمكلفين



عقدت الدائرة ورشة عمل لكافة رؤساء اقسام خدمات المكلفين في جميع مديريات ومراكز الدائرة لتحسين وتطوير الخدمات المقدمة لمراجعي الدائرة بالتعاون مع مشروع اصلاح ادارة المالية العامة (USAID).

وقد تضمنت جلسة التركيز والعصف الذهني طرح العديد من الافكار للمشاركين لتطوير وتحسين الخدمات المقدمة للمكلفين عبر مكاتب خدمة الجمهور والنافذة الواحدة من اجل تبسيط وتسهيل الاجراءات واختصار الوقت والجهد على مقدم ومتلقي الخدمة. هدفت هذه الورشة الى دراسة أتمتة العديد من

الخدمات المقدمة للمكلفين واختصار عدد الخدمات المقدمة عبر مكاتب خدمة الجمهور والتوجه نحو التحول الالكتروني. ويأتي عقد مثل هذه الجلسات من قبل مديرية خدمات المكلفين والثقافة الضريبية بشكل سنوي ضمن استراتيجية الدائرة لتطوير وتحسين الخدمات المقدمة لدافعي الضرائب.

استيفاء ضريبة الخدمة المستوردة على عقود توريد وتركيب ماكنات المصانع

إنجاز ٢١٢٥ قضية تهرب ضريبي منذ بداية العام

قالت الدائرة إن عدد قضايا التهرب الضريبي التي تم إنجازها منذ بداية عام ٢٠١٩ حتى نهاية تشرين اول الماضي بلغت ٢١٢٥ قضية، مقارنة بـ ١٩٤١ قضية أنجزت طيلة عام ٢٠١٨ مما أدى ذلك إلى تحصيل ضريبة تزيد عن ضعفي ما تم تحصيله خلال نفس الفترة من العام الماضي.

وبينت الدائرة أنها تولي ملف مكافحة التهرب الضريبي الاهتمام المطلوب من خلال مديرية مكافحة التهرب الضريبي ووضع خطة مدروسة للوصول إلى المكلفين الذين يجب عليهم أداء الضريبة الحقيقية والواقعية والوصول إلى المكلفين الملمزمين بالتسجيل في شبكة المكلفين في الضريبة العامة على المبيعات.

وأشارت الدائرة إلى أن مكافحة التهرب الضريبي لم تعد تعتمد على الإخباريات وتلقي الرسائل من المواطنين واتجهت إلى الأسلوب العلمي في مكافحة التهرب الضريبي من خلال دراسة القطاعات الاقتصادية المختلفة والتركيز على أكثر القطاعات تهرباً من الضريبة وأكدت مواصلتها مكافحة التهرب الضريبي وفقاً للخطة التي تم وضعها من قبل مديرية مكافحة التهرب الضريبي وفق أسس الخطورة.

اصدر المدير العام تعميماً أكد فيه على كافة المدققين الضريبيين بضرورة التأكد من دفع ضريبة المبيعات على عقود التوريد والتركيب من قبل الأشخاص غير المقيمين والشركات الأجنبية للمشاريع المحلية وضرورة دفع ضريبة بدل الخدمة عند تركيب تلك الآلات والماكنات وعدم الاقتصار على اخذ ضريبة المبيعات على تلك السلع والآلات.

وبين التعميم أنه في حال قيام المورد الأجنبي أو غير المقيم بتركيب السلع الموردة من خارج المملكة يكون مالك المشروع في هذه الحالة مستورداً لهذه الخدمة وملزماً بدفع ضريبة المبيعات عن قيمة هذه الخدمة المستوردة وذلك استناداً لأحكام المادتين (٩/هـ) و (٢٦/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

واكد التعميم على ضرورة بذل العناية عند تدقيق عمليات استيراد السلع (الآلات والمعدات والمكائن والمواد الإنشائية وما في حكمها) من قبل المصانع والمشاريع المحلية للتأكد من وجود عملية تركيب لهذه السلع في هذه المصانع والمشاريع المحلية ويمكن الاستدلال على خدمة التركيب من خلال :-

- وجود فرق كبير بالزيادة بين قيمة السلع (الآلات والمعدات والمكائن والإنشاءات المنفذة وما في حكمها) المسجلة في دفاتر وسجلات المصانع والمشاريع المحلية وقيمة ذات السلع الواردة لها في البيانات الجمركية.
- بأي وسيلة إثبات أخرى مثل عقود التركيب بين هذه المصانع والمشاريع المحلية من جهة والمورد الأجنبي من جهة أخرى.

وذلك لمحاسبة مستورد خدمة التركيب عن هذه الخدمة في ضريبة المبيعات سنداً لأحكام المادتين (٩/هـ) و (٢٦/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وفي ضريبة الدخل سنداً لأحكام المادتين (٣/أ) و (١٢/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

إيقاف منح الإعفاءات من الضرائب والرسوم والبدلات حتى نهاية عام ٢٠٢٠

قرر مجلس الوزراء الموافقة على إيقاف منح الإعفاءات من الضرائب والرسوم والبدلات الحكومية للشركات والمنشآت والجهات الأخرى حتى نهاية العام ٢٠٢٠ وذلك دون المساس بالإعفاءات الممنوحة بموجب التشريعات المعمول بها والاتفاقيات المبرمة مع الحكومة.

١١٠٠ مكلف جديد سجلوا في ضريبة المبيعات نتيجة المسح الميداني

تواصل فرق الدائرة تقديم الإرشاد والتوجيه والتوعية للتجار والصناعيين ومؤدي الخدمات ممن بلغوا حد التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات تجنباً لتعرضهم الوقوع في أي مخالفات وتكبيدهم غرامات متزايدة.

وأوضحت الدائرة أن عدد التجار والصناعيين ومؤدي الخدمات الذين تمت زيارتهم وتقديم الإرشاد والنصح لهم حوالي ١٦٠٠ بادرما يزيد عن ١١٠٠ منهم بالتسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات. ويذكر ان حد التسجيل في ضريبة المبيعات للقطاع الخدمي ٣٠ الف دينار فمن بلغ مجموع إيراداته من مؤدي الخدمات ٣٠ الف دينار خلال ١٢ شهرا متتاليا او اي جزء منها وجب عليه التسجيل في ضريبة المبيعات في حين ان حد التسجيل للقطاع التجاري والصناعي ٧٥ الف دينار فمن بلغ مجموع مبيعاته ٧٥ الف دينار خلال ١٢ شهرا او اي جزء منها وجب عليه التسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات.

وستواصل فرق الدائرة تنفيذ عمليات المسح الميداني التوعوي والتثقيفي لكافة أنشطة الأعمال في عدد من محافظات المملكة للتأكد من مدى التزام اصحاب الاعمال من التجار ومؤدي الخدمات والصناعيين بالتسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات من غير المسجلين الخاضعين للضريبة العامة على المبيعات والذين تتجاوز مبيعاتهم حد التسجيل ويأتي هذا المسح تنفيذا لخطط واستراتيجيات الدائرة للوصول للمكلفين الملزمين قانونيا لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة الضريبية بين المكلفين من خلال شمول كافة الملزمين بالتسجيل الضريبي ليتم معاملتهم ضريبيا بنفس المعايير وفق التشريعات النافذة التي تنظم العلاقة بين الدائرة والمكلفين.

وقدمت الدائرة شكرها للمكلفين الذين بادروا بالتسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات طواعية، وتدعو التجار والصناعيين ومؤدي الخدمات ممن بلغوا حد التسجيل المبادرة إلى مراجعة اقرب مديرية أو مركز ضريبي للدائرة للتسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات تجنباً لتعرضهم للإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها بحق المتخلفين عن التسجيل في ضريبة المبيعات.

لا تغيير على مجموع إعفاءات الأسرة خلال عام ٢٠٢٠

أوضحت الدائرة ان مجموع الاعفاءات التي يستحقها رب الاسرة المعيل خلال عام ٢٠٢٠ ستبقى كما هي عليه الحال في العام الحالي ٢٣ الف دينار ولم يحدث اي تغيير على مجموع الاعفاءات وانما تغير هيكل الاعفاءات بحيث سيصبح الاعفاء ٩ الاف دينار للاعزب و ٩ الاف دينار للمعيل.

وانسجاما مع نظام الفوترة اصبح اعفاء الاسرة خلال عام ٢٠٢٠ مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة خمسة الاف دينار بدلا من ثلاثة الاف دينار حيث منح القانون ألف دينار للمكلف والـ ٩ الاف دينار لزوج المكلف وألف دينار لكل ولد وبحد اقصى ثلاثة اولاد .

وبينت الدائرة ان القانون المعدل قد منح الاشخاص ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة اعفاء بواقع ٢٠٠٠ دينار لكل معاق مهما بلغ عددهم تضاف الى مجموع الاعفاءات السابقة، وأشارت انه يحق للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم.

وأوضحت الدائرة ان للمكلف المرأة المعيلة الحق في الحصول على الاعفاء للمعالين وفي حال التقدم للاستفادة من هذا الإعفاء من اكثر من مكلف معيل يتم تقاسمها حسب نسبة الاعالة شريطة تقديم فواتير او مستندات معززه لذلك والا فانه يتم تقاسمها بالتساوي بين المعيلين.

وبينت انه لغايات احتساب ضريبة الدخل فان كل فرد في الاسرة من غير الزوج والزوجة يعامل كمكلف مستقل ولا يدخل الدخل الذي يحققه ضمن دخل رب الاسرة، وأشارت ان اقرارات ضريبة الدخل التي سيتم تقديمها اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ تتعلق بالدخل المتحقق عن السنة المالية ٢٠١٩.

اطلاق منصة الالكترونية تعريفية بالأحكام الضريبية الملزمة

اطلقت الدائرة منصة تعريفية بالأحكام الملزمة على موقعها الالكتروني لتعريف المكلفين والمواطنين بكافة الاحكام العامة والخاصة الملزمة لتطبيقها على كافة الحالات المتشابهة لاعتمادها كأساس في التعامل مع كافة المكلفين بشفافية وعدالة.

ويأتي اطلاق هذه المنصة التعريفية التزاما من الدائرة بمعيار الشفافية وتطبيقا لمبدأ العدالة الضريبية وذلك ضمن افضل الممارسات العالمية.

ويذكر أن لجنة الاحكام الملزمة في الدائرة كانت قد اصدرت اول احكامها العامة الملزمة حول موضوع رد ضريبة المبيعات على السلع والخدمات المستعملة واكدت فيه على جواز رد ضريبة المبيعات على السلع والخدمات المستخدمة لغايات مزاولة النشاط الخاضع لضريبة المبيعات حال تحقق شروط الرد الواردة في المادة (٢٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتعليمات الصادرة بموجبها لهذه الغاية.

هذا وستواصل الدائرة نشر كافة الاحكام الملزمة على هذه المنصة على موقعي الدائرة الداخلي والخارجي في باب التشريعات حال صدورها من اللجنة .

المدير العام : النظام المعدل لنظام الإقرارات الضريبية لم يفرض رسوماً جديدة

عدم الحجز على الشركاء في الشركات

عمم المدير العام كتاب دولة رئيس الوزراء المتعلق بعدم الحجز على شركاء أو مفوضين بالتوقيع في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة الخاصة أو المساهمة العامة المحدودة بسبب ديون على الشركات نفسها بموجب قرارات ادارية وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

واستثنى الكتاب من ذلك الحالات التي تكون فيها الشركة قد اقرت بالمديونية الضريبية او الجمركية او المستحقة للضمان الاجتماعي ولم تقم بتوريد المستحقات عليها ففي هذه الحالة يجوز فيها الحجز على المفوض بالتوقيع عن الشركة والحالات التي يكون فيها رأس مال الشركة ملتزما به من قبل الشركاء وغير مسدد بالكامل فيكون الشركاء الملتزمون مسؤولين بأموالهم الخاصة عن الجزء غير المسدد والملتزم به من قبلهم.

وطلب من كافة السادة المدراء ورؤساء المراكز متابعة مراجعة جميع الحالات السابقة وتوفيقها مع واقعي الحال بالسرعة القصوى.

أكد المدير العام حسام ابو علي ان النظام المعدل لنظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح لا يعني فرض ضرائب جديدة وانما جاء للتسهيل على القطاعات التي تم ادراجها في هذا النظام.

وأشار ابو علي الى ان هذا النظام حدد نسبة الاقتطاع وفق ما تم التوافق عليه ما بين الدائرة والقطاعات ذات العلاقة والنقابات وبين ان تحديد هذه النسب سيوفر الكلفة والوقت والجهد على المكلفين ويجنبهم الوقوع في الغرامات القانونية.

وبين ان النظام قد عدل المادة ٦ من النظام الاصيلي وذلك باستثناء اي من الاشخاص او الجهات التي يكون دخلها معفى او غير خاضع لضريبة الدخل من تقديم الإقرارات الضريبية.

وأضاف ان النظام المعدل اعتمد نسبة ربح صافي لا تقل عن ١٠ بالمئة من الإيرادات المستحقة او المقبوضة حسب مقتضى الحال لقطاع المقاولات الانشائية.

كما وتم اعتماد نسبة ربح قوائم من ٢٥ الى ٤٠ بالمئة من الإيرادات المستحقة لقطاع الاسكان والمكاتب والشركات الهندسية مع السماح ايضا باعتماد الربح الصافي لهذه القطاعات.

وبين ابو علي ان النظام المعدل اضاف ٣ مواد اضافية على النظام الاصيلي شملت استثناء الشركات المساهمة العامة وشركات المساهمة الخاصة من احتساب ضريبة دخل على ارباح بيع الاسهم او حصص الشركات وارباح بيع الاسهم للشخص الطبيعي المقيم او غير المقيم.

كما وأشار الى ان النظام المعدل قد حدد النسب التي ستعتمد لاستيفاء ضريبة الدخل من عمليات بيع الاسهم وبيع الحصص آنفة الذكر، حيث تم تحديد ٥٠ بالمئة من قيمة البيع اذا كانت لا تتجاوز ٢٥٠ الف دينار وما لا يقل عن ١٠٠ دينار وفرض ضريبة بنسبة ٧٥. بالمئة اذا كانت قيمة البيع تزيد عن ٢٥٠ الف دينار ولا تتجاوز ٥٠٠ الف دينار و١ بالمئة اذا كانت تزيد عن ٥٠٠ الف دينار ولا تتجاوز مليون دينار و٥ بالمئة ان كانت قيمة البيع تزيد عن ٣ مليون دينار ولا تتجاوز ٣ مليون دينار و٢ بالمئة ان كانت قيمة البيع تزيد عن ٣ مليون دينار ولا تتجاوز ٥ مليون دينار واحتساب ٣ بالمئة ان كانت قيمة البيع تزيد عن ٥ مليون دينار ولا تتجاوز ٧ مليون دينار، و٤ بالمئة اذا كانت قيمة البيع تزيد عن ٧ مليون دينار ولا تتجاوز ١٠ مليون دينار بالإضافة الى احتساب نسبة ٥ بالمئة ان زادت قيمة البيع عن ١٠ مليون دينار.

وأكد ابو علي ان النظام المعدل قد اتاح للمكلفين المشمولين بهذه النسب في حال عدم رغبتهم بشمولهم بالنسب المذكورة فإنه بإمكانهم احتساب ضريبة الدخل وفق البيانات المالية الاصولية المدققة للشركات التي يتم بيع الاسهم او الحصص فيها.

وبين ان النظام حدد نسبة ضريبة الدخل المفروضة على المستثمر المسجل في المنطقة الحرة لممارسة النشاط التجاري، بنسبة ٢ بالألف من قيمة البضاعة التي يتم تخزينها في مستودعاته عن كل عملية تنازل او بيع، وكذلك نسبة ضريبة الدخل من الشخص المودع في المنطقة الحرة من ممارسة النشاط التجاري بنسبة ٤ بالألف من قيمة البضاعة عن كل عملية تنازل او بيع في حين اشترط النظام ان لا يقل مقدار الضريبة

الواجب استيفاؤها من المستثمر المسجل والشخص المودع في المنطقة الحرة عن ٥٠ دينار مستثنيا الدخل المتأتي من نشاط الترانزيت للمؤسسة المسجلة في المناطق الحرة التي تمارس نشاط الترانزيت فقط من ضريبة الدخل وكذلك اعتماد مبلغ مقداره ٨٠٠ فلس عن كل معاملة تخلص.

لا تردد في طلب الفاتورة

وفي حال الامتناع

اتصل بـ ٤٦٣٦٢٢٢

او ارسال رسالة بريد الكتروني
information@istd.gov.jo

مديرية الاتصال والإعلام الضريبي



وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أدائك للضريبة
واجب وطني

أطلب
الفاتورة

http://www.istd.gov.jo

تحديث نموذج اقرار الضريبة العامة على المبيعات

حدثت الدائرة النموذج المعتمد لتقديم اقرار الضريبة العامة على المبيعات والذي سيعتمد مع بدء الفترة



وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

نموذج محدث
لإقرار الضريبة العامة على المبيعات

تم اعتماد نموذج محدث لإقرار الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من الفترة الضريبية ١٠+٩ والتي سيتم تقديم اقراراتها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١١/١.

المشتريات المحلّة الخاضعة للضريبة بنسبة ١٦ %	المشتريات المحلّة الخاضعة للضريبة بنسبة ١٠ %	المشتريات المحلّة الخاضعة للضريبة بنسبة ٤ %	المشتريات المحلّة الخاضعة للضريبة بنسبة (أخرى)
٢	٢	٢	٢

التحديث

توزيع النسب الضريبية للخانتين رقم (٢) المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة وتوزيعها حسب النسب الضريبية ١٦% و ١٠% و ٤% وأخرى في خانة مستقلة لكل نسبة خلاف ما كان عليه النموذج السابق الذي كان يشملها ضمن خانة واحدة.

القديم

المشتريات المحلّة الخاضعة للضريبة بنسبة ١٦ %
المشتريات المحلّة الخاضعة للضريبة بنسبة ١٠ %
المشتريات المحلّة الخاضعة للضريبة بنسبة ٤ %
المشتريات المحلّة الخاضعة للضريبة بنسبة (أخرى)

مديرية الاتصال والاعلام الضريبي تلفون ٠٦/٤٦٣٤٥٧٧ - ٠٦/٤٦٣٦٢٢٢
E-mail: Istd@Istd.gov.jo

الرؤية
دائرة ضريبية دخل ومبيعات رائدة على المستوى الاقليمي

الرسالة
ادارة الضريبة بكفاءة وفعالية لرفد خزينة الدولة بالإيرادات العامة من خلال تعزيز الانزاج الطوعي ونجذير الوعي والثقافة الضريبية ونحسين بيئة الأعمال ونقوم بخدمات ذات جودة عالية لتحقيق أفضل رضا ممكن لمتلقي الخدمة بالاعتماد على موارد بشرية مؤهلة ونشريات ضريبية شفافة

السادة الزملاء
ندعو أسرة نحرير دورية الوعي الضريبي كافة الزميلات والزملاء الكرام إلى المشاركة بنقد مساهمات ومواضيع وأفكار من شأنها أن نثري دورية الوعي الضريبي ونقدم الفائدة المرجوة إلى الفئة المسنهدفة ونعمل على تعميق الوعي الضريبي لدى الأخوة الزملاء والمكلفين .

للمشاركة
الاتصال مع سكرتير التحرير صالح الزويد هاتف ٤٦٤٤٤٤ فرع ٤٢٠٦
او من خلال الايميل :-
Saleh.AIZood@ISTD.GOV.JO

الالكتروني www.istd.gov.jo في ايقونة النماذج المعتمدة لعام ٢٠١٩.

وبينت الدائرة ان التحديث اشتمل على تفصيل وتوزيع النسب الضريبية للخانتين رقم ٢ ورقم ٣ في اقرار الضريبي المتعلقين بالمشتريات المحلية الخاضعة والمستوردات الخاضعة للضريبة حيث تم تفصيل الخانات وتوزيعها حسب النسب الضريبية ١٦% و ١٠% و ٤% واخرى في خانة مستقلة لكل نسبة خلاف ما كان عليه النموذج السابق الذي كان يشملها ضمن خانة واحدة.

غرفة تجارة عمان تعمم نموذج اقرار

ضريبة المبيعات المحدث على منتسبها

عممت غرفة تجارة عمان نموذج اقرار الضريبة العامة على المبيعات المحدث على موظفيها واعضاءها ومنتسبها وقامت بنشر النموذج المحدث والتعميم المتعلق به وخبراً عن التحديث بالإضافة الى اعلان ترويجي يوضح الفرق بين النموذج القديم والجديد على موقعها الالكتروني على الرابط <http://www.ammanchamber.org> ليكون في متناول اعضاء الهيئة العامة ورؤساء النقابات والجمعيات التجارية والنقابات واصحاب العمل وجميع متصفح الموقع. ويذكر ان الدائرة كانت قد خاطبت شركاء الدائرة ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها من غرفة تجارة وصناعة وجمعيات ونقابات لتعميم نموذج اقرار ضريبة المبيعات المعدل والذي سيعتمد في الفترة الضريبية (١٠+٩) والذي بدأ تقديم اقراراتها اعتباراً من ٢٠١٩/١١/١ على موظفيها ومنتسبها.

اعتماد نموذج ملخص محتوى الملف الضريبي

اصدر المدير العام تعميماً تضمن اعتماد نموذج محدث ملخص محتوى الملف الضريبي ونموذج كتاب التغطية المتعلق به ليصبح نموذجاً واحداً لغايات الالتزام بمحتوياته عند تزويد مديرية القضايا بالملفات الضريبية التي يترتب عليها غرامات المثلي من اجل تحويلها للنياحة العامة لإجراء المقتضى القانوني. مؤكداً على ضرورة متابعة الالتزام بتعبئة كتاب التغطية والنموذج لكل ملف ضريبي على حده وسرعة تزويد مديرية القضايا بالملفات من خلال تخصيص مدقق معتمد في كل مديرية لمتابعة تلك الملفات منعاً للتقادم وحفاظاً على حق الخزينة.

تنظيم اجراءات اتلاف الادوية والمواد الخطرة

عمم المدير العام الكتاب المعتمد لغايات تنظيم اجراءات اتلاف الادوية والمواد الخطرة وايه مواد من اختصاص وزارة البيئة مؤكداً بانها تم تعديل صيغة الكتاب الخاص بإتلاف المواد الخطرة والادوية لتصبح مهمة اللجنة المشكلة من قبل الدائرة وديوان المحاسبة تنحصر في جرد البضاعة وتسليمها الى مندوب وزارة البيئة في موقع الشركة ليتم اتلافها من قبل وزارة البيئة حسب الاصول المتبعة لديهم.

تخريج دورة في القانون والمحاسبة الضريبية



جرى تحت رعاية المدير العام حسام ابو علي تخريج دورة القانون والمحاسبة الضريبية للموظفين الجدد والتي استمرت لمدة ثلاثة أسابيع بمشاركة ٣٤ موظفاً من مختلف مديريات الدائرة ومراكزها الضريبية من مختلف التخصصات.

وقال المدير العام ان هذه الدورة تعد الاساس في اعداد المدققين الضريبيين وتهيئتهم للقيام بأعمال التدقيق الضريبي واستمع بداية الى ملاحظات المتدربين حول المادة

التدريبية والتدريب والمدرسين من اجل عمليات التطوير والتحسين للبرامج التدريبية مستقبلاً من حيث تعظيم الانجازات ومعالجة الثغرات من الناحية العملية والعلمية وبين انه ومع اطلاق المعهد التدريبي مع بداية العام القادم سيتم الاهتمام بالبرامج التدريبية لتكون ضمن حقائق تدريبية ضريبية متخصصة من الناحية النظرية والعملية.

وبين ان هذه الدورة المكثفة تقدم رؤوس اقلام للمتدربين وطلب من كافة المتدربين ضرورة الجد والاجتهاد ومراجعة كافة المواد التدريبية والرجوع الى الزملاء المدربين في اي سؤال حول المواضيع المتعلقة بالدورة والاستفادة منهم.

كما واثى على جهود الزملاء واجتهادهم في اكتساب المعلومات والمهارات والفنيات اللازمة للقيام بأعمال التدقيق الضريبي لاحقاً وشكر بدوره الزملاء المدربين المعتمدين لهذه الغاية على جهودهم التدريبية وعلى تقديم كافة خبراتهم وتجاربهم النظرية والعملية للزملاء الجدد.

ويذكر ان هذه الدورة تعتبر القاعدة الاساسية في اعداد المدققين الضريبيين القادرين على القيام بكافة الاعمال الضريبية التي يقومون بها وتشمل جانبين الاول متخصص بالتشريعات الضريبية لكل من ضريبي الدخل والمبيعات في حين يشتمل الجانب الاخر على اجراءات وطرق المحاسبة الضريبية لكافة القطاعات التجارية والصناعية والخدمية.

هذا وحضر حفل التخريج مساعدا المدير العام وعدد من مدراء المديريات التنفيذية والادارية والمساندة.

رد ضريبة المبيعات المدفوعة على مدخلات السلع المصدرة من المنطقة الجمركية

نشرت الدائرة الحكم الملمزم رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في ايقونة الاحكام الملزمة على الصفحة الرئيسية لموقعها الالكتروني والمتضمن حكماً بخصوص رد ضريبة المبيعات المدفوعة على سلع تشترك مع سلع اخرى في وضع الادخال المؤقت لإنتاج سلع تم تصديرها.

وبين الحُكم العام الصادر عن لجنة الاحكام الملزمة بانه يتم رد ضريبة المبيعات التي سبق تحصيلها على السلع او الخدمات المصدرة او التي استعملت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها كما ان استعمال سلعة مدفوعة ضريبة المبيعات في انتاج سلعة اخرى من مكونات سلع من ادخال مؤقت ومن ثم تصدير السلعة جاهزة لا يؤثر على رد ضريبة المبيعات المدفوعة على السلع الداخلة في السلعة المصدرة.

واوضح الحُكم انه لا يجوز قياس وضع السلعة من ادخال مؤقت على السلع في المناطق الحرة لان السلع من ادخال مؤقت تكون دخلت المنطقة الجمركية ومن ثم ساهمت مع السلع دافعة الضريبة بإنتاج سلع اخرى تم تصديرها وبالتالي من حق المكلف الذي قام بتصدير السلعة بالرد شريطة ان يكون مالكا للسلعة دافعة الضريبة التي دخلت في انتاج السلعة المصدرة.

وبين الحُكم انه يجب ان تتوفر شروط الخصم والرد الواردة في التعليمات ذات العلاقة وانطبق شروط التصدير الواردة في تعليمات التصدير رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته فاذا تحققت العناصر فمن حق المكلف مصدر السلعة رد ضريبة المبيعات المدفوعة على مدخلات السلع المصدرة من المنطقة الجمركية بغض النظر ان كانت المكونات الاساسية من ادخال مؤقت ام لا.

ويذكر ان هذا الحُكم يأتي تنفيذا لأحكام المادة (٢٠/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعليمات الخصم والرد الصادرة بموجبه.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

نظام الفوترة الوطني

بيانات الفاتورة النقدية

- الرقم المتسلسل للفاتورة
- اسم البائع كاملاً وعنوانه
- الرقم الضريبي إذا كان مسجلاً في ضريبة المبيعات أو الرقم الوطني إذا كان غير مسجل
- تاريخ تنظيم وإصدار الفاتورة
- بيان نوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمتها والقيمة الإجمالية للفاتورة
- إذا زادت قيمة الفاتورة عن 10 آلاف دينار وجب على البائع تثبيت استلامها من قبل المشتري



مركز الطفيلة يعقد ورشة حول قانون ضريبة الدخل والخدمات الالكترونية



عقد مركز خدمات ضريبة دخل ومبيعات الطفيلة ورشة عمل حول قانون ضريبة الدخل المعدل واستخدام خدمات الحكومة الالكترونية بالتعاون مع غرفة تجارة محافظة الطفيلة في مبنى الغرفة قبل بدء تقديم الاقرارات عن السنة المالية ٢٠١٩ .

تم خلالها استعراض ابرز التعديلات التي طرأت على القانون المعدل لضريبة الدخل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ وبينان معادلة الحقوق والواجبات المترتبة على كل من المكلّف والدائرة وشرح للاجراءات الضريبية المتبعة للتسهيل على المكلّفين بالإضافة الى شرح مبسط لكيفية التعامل مع برامج الخدمات الالكترونية وتقديم الاقرارات الضريبية الكترونياً.

هدفت هذه الورشة الى تعزيز الالتزام الضريبي لدى المكلّفين وحثهم على الاشتراك والاستفادة من الخدمات الالكترونية التي توفر الوقت والجهد والمال على كل من مقدم الخدمة ومتلقيها. وأكد رئيس المركز السيد ابراهيم عبدالكريم بان التوعية الضريبية لها دور هام في تحقيق

اهداف الدائرة الاستراتيجية وان العمل مستمر وفقاً للرؤية والرسالة والامتثال الى القيم الجوهرية للدائرة وشارك في تقديم هذه الورشة بالإضافة الى رئيس المركز الزميل عامر عديناات وحضر الورشة نائب الرئيس واعضاء غرفة تجارة الطفيلة وعدد من التجار ومؤدي الخدمات في المحافظة.

الدائرة تدعو لتقديم إقرارات الدخل

دعت الدائرة المكلّفين إلى تقديم إقرارات ضريبة الدخل عن عام ٢٠١٩ خلال الفترة القانونية للتقديم والتي تستمر لغاية ٣٠ نيسان المقبل حيث تم تعديل كافة الاقرارات الضريبية وفقاً للتعديلات التي طرأت على قانون ضريبة الدخل المعدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

وطلبت الدائرة من المكلّفين تعبئة الإقرارات بالمعلومات الواقعية والصحيحة التي تعبر عن واقع أنشطة أعمالهم خلال العام الماضي ٢٠١٩ ودفع المبالغ المعلنة في هذه الإقرارات وضرورة إرفاق المعلومات المتعلقة بأنشطتهم الاقتصادية خلال العام.

وذكرت الدائرة المكلّفين بضرورة تحديث بيانات العنوان ورقم الهاتف الخليوي والبريد الإلكتروني وتحديث أي بيانات أخرى تتعلق بهم.

وطلبت الضريبة من المكلّفين الذين لم يشتركوا بخدمات ضريبة الدخل والمبيعات الإلكترونية المبادرة إلى مراجعة مديريات الدائرة ومراكزها للحصول على اسم مستخدم وكلمة مرور لتمكينهم من تقديم الإقرارات إلكترونياً والحصول على عدد من الخدمات الأخرى دون الحاجة إلى عناء مراجعة الدائرة أو مديرياتها.

الدائرة توظفت طاقاتها لحوسبة الاجراءات للتسهيل على المكلّفين

قال المدير العام السيد حسام أبو علي إن التحسن الذي ظهر في مجال أتمتة الخدمات الحكومية وتبسيط الإجراءات ضمن مؤشر تبسيط الخدمات الضريبية جاء نتيجة سلسلة من الإجراءات التي نفذتها الدائرة والتي من ضمنها توظيف مواردها البشرية والفنية لتحقيق هذا الهدف.

وأضاف في تعليق على القفزة التي حققها الأردن في تقرير مؤشر أنشطة الأعمال لعام ٢٠٢٠ الذي اصدره البنك الدولي أن الدائرة تبذل كل الجهود الممكنة لمواكبة متطلبات المستثمرين والمكلّفين وتبسيط الإجراءات وتحويلها إلكترونياً ومراجعتها باستمرار لضمان أعلى مستويات الخدمة.

وأكد أن أتمتة الإجراءات وحوسبة جميع الخطوات توفر إطاراً مناسباً يسمح للشركات والأفراد بتقديم مستحقاتهم وإقراراتهم الضريبية عبر تبسيط الإجراءات وتقديمها إلكترونياً الأمر الذي أدى إلى تقليل المراجعات إلى الدوائر والمؤسسات الحكومية وخفض التكاليف على المكلّفين والدائرة على حد سواء.

وشدد على ان الدائرة تعمل على تبسيط خدمات الإقرارات الضريبية ودفع ضرائب العمل والاشتراكات الإلزامية إلكترونياً مما قلل من الوقت الذي تقضيه الشركات في الامتثال للالتزامات الضريبية وزاد كفاءة العمل والتحويل.

انضمام الاردن الى منتدى الشفافية لتبادل المعلومات ومكافحة التهرب الضريبي

اعلن المدير العام السيد حسام ابو علي عن انضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى عضوية المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لغايات مكافحة التهرب الضريبي والالتزام بمجموعة قواعد السلوك الخاص بالضرائب على الاعمال والتعاون الدولي في هذا المجال.

ويأتي انضمام الاردن للمنتدى العالمي للشفافية في اطار استمرار السياسة الاردنية الرامية الى تعزيز اواصر التعاون الدولي بين الاردن وباقي دول العالم والمشاركة الفاعلة على كافة الصعد الدولية في المجالات التي تؤدي الى مواكبة دول العالم المتقدم في مجال محاربة التهرب الضريبي ومعالجة الاختلالات التي تُمكن من التجنب الضريبي بشكل يؤدي الى تحسين الحصيلة الضريبية ورفع كفاءة الالتزام الضريبي وتعزيز الثقة المتبادلة مع المكلّفين.

الضريبة غير ملازمة بالقانون بالكشف عن الشركات المتهربة ضريبياً

نفى المدير العام حسام أبو علي صحة الأرقام التي تشير إلى أن حجم التهرب الضريبي السنوي في الأردن ٢ مليار دينار مؤكداً عدم وجود دراسة علمية تثبت هذه الأرقام وأكد أيضاً عدم وجود أرقام دقيقة لحجم التهرب الضريبي وإنما هناك دراسات حول التهرب الضريبي وجميعها لا تقول أن هناك ٢ مليار دينار تهرب ضريبي.

وبين أن تقدير الرقم الضريبي يعتمد على الفرضيات التي تعتمدها الدراسات لافتاً إلى أن كثير من الذين يكتبون عن التهرب الضريبي يخلطون بين المستحقات الضريبية المتأخرة وبين التهرب الضريبي فالتهرب الضريبي يعني مخالفة القوانين أو عدم الدفع من خلال الغش أو تقليل الضريبة أو التزوير ونحو ذلك وهذا مختلف تماماً عن من يتأخر في دفع الضريبة.

وبين أبو علي بوجود حالات تهرب ضريبي وضرورة معالجته مؤكداً أن كثيراً من القطاعات الصناعية لا يوجد فيها تهرب ضريبي وأن القضايا المنظورة أمام المحاكم والمتعلقة بشركتي الفوسفات والبوتاس لا علاقة لها بالتهرب الضريبي.

وقال إن جميع الفعاليات الاقتصادية والحكومة مجمعة على مكافحة التهرب الضريبي وأن الحكومة تعمل على محاربة التهرب الضريبي وتابع أن إحدى الميزات في قانون ضريبة الدخل الجديد والتي بدء العمل به بتاريخ ٢٠١٩/١/١ هي إمكانية توفير البيانات لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وهكذا تم ربط العديد من الجهات بالضريبة للوقوف على البيانات وبذلك محاربة التهرب الضريبي في الأردن لم يعد نظام فزعة فهو يتم وفق خطة ومؤسسة تعتمد على معالجة بيانات تم توفيرها من خلال القانون.

وأوضح أن هناك زيادة في حالات ضبط التهرب الضريبي بنسبة تزيد ١٠٠% عن عام ٢٠١٨ وأن هذا الأمر ليس ناتجاً عن زيادة التهرب بل نتيجة فاعلية مكافحة التهرب كما ذكر أن القانون يوجب الحفاظ على سرية المعلومات وهنا لا يجب الكشف عن أي شركة ضبطت متهربة ضريبياً.

إيقاف ١٥ مفووضاً عن مراجعة الدائرة لمدد متفاوتة

أوضحت الدائرة بأنها قامت بعد تدقيق البيانات والحسابات التي يتم تقديمها لها بضبط عدد من المخالفات تم ارتكابها وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بوقف الأشخاص الذين ارتكبوا هذه المخالفات عن مراجعة الدائرة.

علماً بأن هناك لجنة مشكلة في الدائرة تضم خبراء من الدائرة وممثل عن ديوان المحاسبة تتولى القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق والتأكد من البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للدائرة والتأكد من التزام من يقدمونها من الوسطاء الذين يتم تفويضهم نيابة عن المكلفين بالمعايير والضوابط المهنية،

تقوم هذه اللجنة بإعداد تقاريرها وتوصياتها بكل حالة من الحالات المخالفة ورفع توصياتها للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين بما يضمن المحافظة والحرص على ادامة الثقة مع جميع المكلفين والمحافظة على حقوق الخزينة.

وأوضحت الدائرة بأنه تم مؤخراً وقف حوالي خمسة عشر شخصاً عن مراجعة الدائرة لمدد متفاوتة.



وقدمت الدائرة الشكر إلى جميع المفوضين عن المكلفين الملتزمين بالإجراءات والضوابط المهنية واستمرارهم بإدائه التعاون والتنسيق مع الدائرة وتقديمهم لخدماتهم للمكلفين والعمل بمهنية.

نشر مسودة تعليمات نظام أحكام وشروط إعفاء الأرباح الرأسمالية على المنصة التشاورية

نشرت الدائرة مسودة نظام أحكام وشروط إعفاء الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم أو حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات من ضريبة الدخل صادر بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ على المنصة التشاورية الالكترونية للتشريعات الضريبية وذلك للأخذ بملاحظات وراء الشركاء حول هذه التعديلات قبل اقرارها بصورتها النهائية.

وطلبت الدائرة من السادة شركاء الدائرة بالاطلاع على مسودة تلك التعليمات وتزويد الدائرة بالملاحظات على هذه المسودة لدراستها وإدراج الملاحظات التي تخدم المكلف والدائرة ضمن هذه التشريعات قبل انتهاء مهلة التشاور وذلك حسب ما هو مبين من معلومات التشريع موضوع التشاور الالكتروني داخل ايقونة التشاور الالكتروني للتشريعات الضريبية على الموقع الالكتروني للدائرة.

الدائرة تحتفل بيوم الجودة العالمي



احتفلت الدائرة تحت رعاية المدير العام باليوم العالمي للجودة للعام الثاني على التوالي وذلك تأكيداً على التزام الدائرة بتطبيق معايير الجودة الشاملة في كافة عملياتها بدءاً من المدخلات وصولاً إلى المخرجات بهدف تقديم خدمات ذات جودة عالية لمتلقي الخدمة.

وأكد المدير العام السيد حسام أبو علي على ضرورة مواصلة الإسراع في عمليات التطوير والتحسين لكافة الإجراءات والخدمات المقدمة لدافعي الضرائب ضمن أفضل الممارسات الدولية ووفق أسس ومعايير الجودة الشاملة.

وحث كافة الموظفين على التوجه إلى الوصول لتطبيق مفهوم إسعاد المكلف بدل البقاء عند تطبيق مفهوم رضا المكلف وملتقى الخدمة من خلال مواصلة الإرشاد والتوجيه وتوعية للمكلفين إلى الإجراءات التي تمكنهم من الوصول إلى الخدمة بأقل وقت وجهد ممكن ودعا إلى ضرورة الإسراع في متابعة عمليات التحسين والتطوير.

وبين أبو علي أن مجلس الوزراء أقر نظام الهيكل الجديد للدائرة وهذا القرار يعتبر خطوة أساسية وانطلاقة إلى التغيير المنشود حيث تم إضافة خمس مديريات جديدة لخدمة القطاعات المختلفة وستساهم بشكل فاعل في تحسين الخدمات لمقدم وملتقى الخدمة.

وأثنى المدير العام على جهود مديرية خدمات المكلفين والثقافة الضريبية وتنسيقها المتواصل مع كافة مديريات ومراكز الدائرة والعمل بروح الفريق للوصول إلى تطبيق تلك المعايير لتحقيق أهداف الدائرة التي هي جزء لا يتجزأ من أهداف الاقتصاد الوطني.

وحضر الاحتفالية رئيس جمعية خبراء الضرائب كشريك أساسي من شركاء الدائرة ومساعدو المدير العام وعدد من مدراء المديريات ورؤساء الأقسام والشعب وجمع من الموظفين، ويذكر أن الدائرة كانت من الدوائر السبّاقة في تطبيق هذه المعايير على مستوى القطاع العام في الأردن منذ عام ٢٠٠٥ وعملت وتعمل على نشر ثقافة الجودة بين كافة موظفيها ومستخدميها وشركائها لترسيخ الالتزام بمعايير الجودة وتطبيقها بما يضمن توحيد وتطوير الإجراءات لضمان جودة الخدمات المقدمة لمتلقي الخدمة.

مديريات ضريبية تباشر تقديم خدماتها للمكلفين

تفقد المدير العام السيد حسام أبو علي المديريات التي تم استحداثها على الهيكل التنظيمي للدائرة والتي باشرت عملها مطلع العام الجاري للتأكد من جاهزيتها مؤكداً ضرورة العمل على تبسيط الإجراءات والتسهيل على المكلفين وتقديم الخدمة المثلى لهم .

هذا وقد تم استحداث عدة مديريات: مديرية ضريبة الموظفين والاقطاعات، ومديرية اصحاب المهن، ومديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية، والمناطق الحرة، ومديرية المعهد الضريبي، ومديرية شؤون الفوترة بموجب تعديل نظام التنظيم الإداري لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ضمن أفضل الأسس والممارسات الدولية بهذا المجال وذلك للتسهيل والتبسيط على دافعي الضرائب في الأردن.

وتعمل مديرية الموظفين والاقطاعات على تقديم الخدمة للموظفين والمستخدمين في القطاعات العام والخاص ومتابعة عملية الاقطاعات التي تتم من الجهات التي يعملون فيها وفق القانون، وتقدم المديرية خدماتها للمكلفين في المبنى الذي تشغله حالياً مديرية شمال عمان في شارع الشهيد وصفي التل.

كما وتقوم مديرية اصحاب المهن بتقديم الخدمة للمهنيين كافة في المبنى الذي تشغله مديرية ضريبة دخل ومبيعات غرب عمان الكائن في الصويفية، كما في حين تعمل مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية والمناطق الحرة على تقديم الخدمة للمكلفين المسجلين فيها وتقدم المديرية خدماتها في مبنى الإدارة العامة في عمارة البرج.


وتهدف مديرية المعهد الضريبي إلى تطوير قدرات ومهارات الكوادر البشرية العاملة في الدائرة بالإضافة إلى العاملين في المؤسسات والشركات ذات العلاقة من شركاء الدائرة فيما تستهدف مديرية شؤون الفوترة متابعة مدى الالتزام بتطبيق نظام الفوترة الوطني.

الدائرة تنشر التقرير السنوي لعام ٢٠١٨ على موقعها الإلكتروني

نشرت الدائرة تقريرها السنوي لعام ٢٠١٨ بشكله ومضمونه المحدث والمطور على موقعها الإلكتروني ليكون في متناول الباحثين والدارسين والمهتمين بالشأن الضريبي والاقتصادي على الساحتين العربية والدولية كون أن هذا التقرير وثيقة أساسية تحوي كافة بيانات واحصاءات وانجازات وانشطة الدائرة خلال عام ٢٠١٨ بالمقارنة مع السنوات الثلاث السابقة.

وقد بين التقرير ان إيرادات ضريبي الدخل والمبيعات تجاوزت في عام ٢٠١٨ مبلغ (٤,١٥٠) مليار دينار بما فيها عشرات الملايين من المتأخرات الضريبية عن سنوات سابقة تجاوزت ما نسبته ٦٠% من إجمالي الإيرادات المحلية لخزينة الدولة الأردنية بكلفة تحصيل بما مقداره (٠,٠٥٨) لكل دينار مما يدل على الاستمرار بنهج الدائرة بترشيد الاستهلاك وضبط الانفاق.

ضيف العدد



الاسم :- هاشم محمد ابو أحمد

الوظيفة :- رئيس مركز خدمات ضريبة جرش

مكان وتاريخ الولادة : عجلون ١٧ / ٣ / ١٩٧٢

الحالة الاجتماعية : متزوج ولديه ثلاثة ابناء

البريد الالكتروني : hashem_ahmadah@yahoo.com

المؤهلات العلمية:-

حصل الزميل على درجة الماجستير بتقدير جيد جدا في المحاسبة من الاكاديمية العربية للعلوم وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الموصل في الجمهورية العراقية بتقدير جيد وكان قد حصل على شهادة الثانوية العامة في الفرع الادبي من مدرسة عجلون الثانوية للبنين بتقدير جيد.

الوظيفة الحالية:-

رئيس مركز خدمات ضريبة دخل ومبيعات جرش

الوظائف السابقة:- مدقق ضريبي في مديريات عديدة (مدقق، مدقق اعتراضات، مدقق موظف مناب، عضو لجنة اجازة القرارات، رئيس لجنة اجازة القرارات، مدقق معلومات في مديرية المعلومات واقتطاعات، مدقق في قسم الاتصال في مديرية الاتصال والاعلام الضريبي) ورئيس شعبة التدقيق في مركز خدمات جرش ومن ثم رئيس مركز خدمات ضريبة دخل ومبيعات جرش اعتباراً من شهر ايلول عام ٢٠١٩ حتى تاريخه.

الدورات التدريبية:-

- القانون والمحاسبة للمقدين الجدد/ المعهد الوطني للتدريب ١٩٩٧
- مهارات التعامل مع الجمهور / المعهد الوطني للتدريب ١٩٩٨
- مهارات التفاوض / المعهد الوطني للتدريب ١٩٩٩
- توجيه الموظف الجديد / المعهد الوطني للتدريب ١٩٩٩
- قانون ضريبة المبيعات وتطبيقاته / المعهد الوطني للتدريب ٢٠٠٠
- الحاسوب الشامل / جامعة آل البيت ٢٠٠١
- تعديلات قانون ضريبة الدخل / المعهد الوطني للتدريب ٢٠٠٢
- الحاسوب الشامل / جامعة آل البيت ٢٠٠٢
- محاسبة حكومية / المعهد الوطني للتدريب ٢٠٠٤
- ICDL / اتحاد الجمعيات ٢٠٠٥
- قانون ضريبة المبيعات/ غرفة تجارة اربد ٢٠٠٥
- قانون ضريبة الدخل والمبيعات ٢٠١٠ / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ٢٠١٠
- القانون المؤقت المعدل لقانون ضريبة المبيعات رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ٢٠١٠
- طباعة كمبيوتر / مركز اكااديمية الأجنحة العلمية ٢٠١٢
- تطبيقات الانترنت / مركز اكااديمية الأجنحة العلمية ٢٠١٢
- برمجيات جاهزة / مركز اكااديمية الأجنحة العلمية ٢٠١٢
- تطوير اساليب العمل / معهد الادارة العامة ٢٠١٤
- خدمات الحكومة الالكترونية / دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ٢٠١٤ /
- بناء النظام الضرائي للأردن جمهورية الصين الشعبية الفترة من ١٧/١٠ - ٣٠/١٠/٢٠١٩

حكمتي في الحياة

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا }

نصيحة للأخوة الزملاء

ساعد غيرك لبلوغ النجاح ولا تظن ان نجاحهم سيعيق تقدمك
وتذكر ان من يساعد الناس يساعده الله

صفات المدقق الضريبي الناجح



اعداد : د. عهاد السعيدة
رئيس قسم التدقيق
مديرية النشاط الصناعي

تعتبر وظيفة المدقق الضريبي الوظيفة الاساس بالنسبة لكافة الادارات الضريبية حول العالم حيث تعد واجبات ومهام المدقق الضريبي اساساً لعمل تلك الادارات ومع تطور التشريعات والاجراءات الضريبية والتحول لاستخدام الوسائل الالكترونية وزيادة العمل على تشجيع المكلفين على الالتزام الطوعي ومحاربة كافة اشكال التهرب الضريبي وفي ضوء التعديلات على قانون ضريبة الدخل الاردني لعام ٢٠١٨ وايقاع عبء اثبات صحة الوعاء الضريبي على كاهل المدقق الضريبي سندا لإحكام مادة رقم ٣٣/ج/١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته اصبح لابد من تطوير منهجيات واليات عملية التدقيق الضريبي وتطوير قدرات ومهارات ومعارف المدقق الضريبي وصولاً الى تحقيق اهداف ورسالة الدائرة التي هي جزء من اهداف الاقتصاد الوطني.

وإذا ما عرفنا ان التدقيق الضريبي يرتكز بالدرجة الاولى على العنصر البشري والمتمثل في المدقق الضريبي والذي

يعد مرآة للدائرة ليعكس الانطباع والصورة عن المدقق والدائرة والضريبة ويمكن القول بان المدقق هو من يؤسس معادلة الثقة بين الدائرة والمكلف والتي تبني عليها ديمومة العلاقة وفقاً لهذه المعادلة اضافة الى ضرورة التحلي بالقيم الجوهرية للدائرة فان للمدقق الضريبي الناجح صفات يتوجب التحلي بها ويمكن تصنيف هذه الصفات الى اربعة محاور رئيسية تتمثل في:

أولاً: المحور الانساني

ان التدقيق الضريبي بطبيعة الحال يعتمد على التعامل الانساني الذي يحتاج الى مهارات صعبة تتطلب التعامل بأساليب ترتقي الى المستوى الانساني ويتوجب هنا على المدقق الضريبي التميز والتحلي بالأخلاق الحميدة وحسن التعامل مع الآخرين والرصانة في التصرفات واللباقة والكيافة المهنية والمظهر الحسن والثقة بالنفس كما يتوجب عليه بناء الشخصية القوية وعليه الظهور بما يعزز هيبة الدائرة والعمل العام بالإضافة الى كافة الصفات التي تعكس الصورة الايجابية للدائرة متمسكاً بقواعد وسلوكيات الوظيفة العامة.

ثانياً: المحور المعرفي

يتوجب على المدقق الضريبي الناجح ان يكون على معرفة تامة بالقوانين والانظمة والتعليمات بالإضافة الى المعرفة بالعمل الفني في مجال الاحساب المالي والمحاسبي ومتابعة المستجدات من القرارات والتغييرات التشريعية والاجرائية المتعلقة بالعمل الضريبي ويعتبر هذا المحور الاساس الذي ينطلق منه المدقق الناجح للقيام بمهامه وواجباته الوظيفية كما ويتوجب عليه السعي لتطوير ذاته وقدراته وزيادة معارفه من خلال الاهتمام بحضور الدورات التدريبية وورش العمل ذات العلاقة ومتابعة التطورات التكنولوجية التي تزيد من مهاراته وخبراته بما يخدم أداءه لواجباته ومهامه الوظيفية على افضل صورة.

ثالثاً: محور الصدق والحق والعدالة

تعتبر هذه الصفات من مقومات المدقق الضريبي الناجح ولتحقيق النجاح المطلوب فلا بد من ان يتحلى بالصدق ليبنى جسور الثقة ويشجع على التشاركية بين الدائرة والمكلف والتي تجعل المكلف يبادله هذا الشعور وبذلك يتم الوصول الى الوعاء الضريبي بكل شفافية والذي ينتج عنه الحق الذي يطبق بقرار المدقق الضريبي فينتج العدل والذي يرضي كافة الاطراف وهذا ما يحقق اقصى درجات الرضى لدى المكلف ويحقق العدالة الضريبية ويساهم بشكل رئيسي في تحقيق اهداف ورؤية ورسالة الدائرة.

رابعاً: محور الامانة

يعتبر المدقق الضريبي موظف عام وبالتالي فهو مؤتمن على القيام بواجباته ومهامه على اكمل وجه وبذلك فالمدقق الضريبي الناجح يحافظ على الوقت وببذل العناية المهنية ويحافظ على ممتلكات الدائرة ويحافظ على سرية المعلومات في الدائرة ويتوجب عليه ان يعمل بأمانه بالوظيفة العامة وابتعد عن الشبهات وان يوازن بين حق المكلف وحق الخزينة ضمن التشريعات النافذة .

واخيراً واقتداءً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم) وتنفيذاً لأمر الله ونظراً لحساسية عمل المدقق الضريبي يجب عليه أن يراعي في جميع أفعاله وأقواله وأماكن تواجد هبة عمله كقاضي أموال بين المواطن وخزينة الدولة لان أي انحراف في مسلك المدقق يفقده الهيبة والاحترام وعليه أن يبتعد عن مواطن الشبهات وأن يكون أميناً في التعامل مع الآخرين ولا يقبل أية معاملة خاصة تبطن أمراً لا يتفق مع متطلبات وظيفته ويجب عليه إغلاق كل منفذ من منافذ الشبهة واستغلال الوظيفة لنصل الى الريادة على المستوى الوطني والاقليمي.

الدائرة تشارك في الاجتماع الإقليمي الخامس لتطبيق قاعدة تآكل الأرباح في جمهورية أذربيجان



شاركت الدائرة في الاجتماع الإقليمي الخامس لتطبيق قاعدة التآكل وتحويل الأرباح (BEPS) للدول الأوروبية والآسيوية الذي عقد في مدينة باكو خلال الفترة ٨ إلى ١٠ تشرين اول الماضي باستضافة وزارة الضرائب في جمهورية أذربيجان

بالتعاون مع المنظمة الأوروبية للإدارات الضريبية (IOTA) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وقد مثل الدائرة الزميل حسين السرخي مدير مديرية التخطيط والدراسات.

وناقش المشاركون آخر التطورات والتجارب والتحديات في تنفيذ تطبيق قاعدة التآكل وتحويل الأرباح (BEPS) بما في ذلك المعايير الدنيا الأربعة بالإضافة الى العمل الضريبي المتعلق بالتحول للاقتصاد الرقمي ومبادرات بناء القدرات للمنظمات الدولية والإقليمية في دعم جهود تنفيذ قاعدة التآكل وتحويل الأرباح (BEPS) والتوقيع والتصديق على المعاهدة المتعددة الأطراف (MLI).

وافتح الاجتماع نائب وزير الضرائب لجمهورية أذربيجان السيد إيلكين فاليف ورئيس قسم العلاقات العالمية والتنمية بمركز السياسة والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية السيد بن ديكنسون وشارك في رئاستها السيد أوركان موساييف من وزارة الضرائب في جمهورية أذربيجان والسيد فولغانغ بوتنر من المنظمة الأوروبية للإدارات الضريبية (IOTA).

وشارك في الاجتماع أكثر من ٧٠ شخص يمثلون ١٤ دولة كان من بينهم مسؤولون من وزارات المالية وإدارات الضرائب في كل من الدول الأوروبية والآسيوية وممثلين عن بنك التنمية الآسيوي ومكتب التعاون السويسري لجنوب القوقاز والفروع المحلية لشركة PwC، Deloitte، EY، KPMG، McKinsey & Company شركة النفط الحكومية لجمهورية أذربيجان وعدد من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الأذربيجانية ومؤسسات المجتمع المدني الأذربيجانية.

تحديث على نظام الارشفة في الدائرة

طورت الدائرة نظام الارشفة الشاملة بإضافة برمجة جديدة على النظام تهدف الى ارشفة واسترجاع الوثائق والانجازات والاعمال للمهام الادارية والفنية لكل مديرية ومركز خدمات دون الرجوع الى مديرية تقنية المعلومات في الدائرة الرئيسية من خلال منح كل مديرية ومركز خدمات رقم خاص به.

ويهدف هذا الاجراء الى المحافظة على وثائق وانجازات واعمال كل مديرية بالإضافة الى الاحتفاظ بالبيانات والتقارير لفترة طويلة مع امكانية استرجاع تلك الوثائق في اي وقت من خلال صلاحية خاصة باسترجاع تلك الوثائق من قبل المديرية والمراكز الضريبية من ايقونة الارشفة الشاملة.

وتمكن هذه البرمجة كافة المديرية والمراكز الضريبية من سهولة حصر كافة انجازاتها واعمالها ومهامها الرئيسية عند الحاجة علما بانه تم فهرسة وتصنيف نظام الارشفة بما يتناسب مع الهيكل التنظيمي لكل مديرية وحسب طبيعة اعمالها لسهولة استرجاع ما تم ارشفته.



وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أداؤك للضريبة
واجب وطني

الأردن ...
نبنيه معاً

<http://www.istd.gov.jo>

أخي المكلف

تحديث عنوانك البريدي والالكتروني وهاتفك الخليوي

يسهل إيصال الإشعارات والقرارات والمطالبات الضريبية إليك

ويجنبك أي تبعات قانونية وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

مديرية الاتصال والإعلام الضريبي

الوعي الضريبي

رئيس التحرير : د. محمود أبو الكشك زريقات

سكرتير التحرير : صالح الزبود

المتابعة والتنفيذ : جمانة القضاة - تدقيق لغوي : منى ملوح

الطباعة والتنسيق : ناصر النواصر



وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

مقسم الدائرة ٤٦٤٤٤٤ - خدمة الجمهور ٤٦٢٤٥٧٧ - فاكس ٤٦٢٤٥٩٩ - ص.ب. ٤٨٠٨١٨ - الرمز البريدي ١١١٨٤ - البريد الإلكتروني www.istd.gov.jo

إن الآراء في هذه الدورية تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة رأي الدائرة